ذكره الزيلعي وفي البحر قال في انعقاده بلفظ القرض قولان اصحهما
عندنا لا انعقاد انتهى قال شيخنا وينبغي اعتماده لما انه يفيد ملك
العين في الحال انتهى ولو دفع المستقرض الى المقرض دراهم ليصرفها
بدنانير ويأخذ حقه منه فهو وكيل وامين ولو تلف قبل ان يشتري
بدينه لا يبطل دينه وبيع الدين بالدين جائز اذا افترقا عن قبضهما
في الصرف او عن قبض احدهما في غير الصرف استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه
واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد
العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد
لانه اقر انه قبضها بحق اقرض صبيا فاستهلك الصبي لا يضمن
وكذا المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق
وهو كالوديعة وقد قدمنا الكلام عليه استقرض من اخر دراهم
فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها
حال لا شيء على المستقرض ولو كان هذا في كر بحكم الشرا او وديعة
له عنده وقال له القه في الماء ففعل يكون قابضا كما تقدم تحقيقه
وبيان الفرق نقلا عن غريب الرواية والقرض لا يتعلق بالجائز من
الشروط فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شيء اخر
فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا
وعليه مثل ما قبض صرح به في الخانية وقال مولانا في بحره ولا يجوز
قرض جر نفعا بان اقرضه دراهم مكسرة بشرط ردها صحيحة او
اقرضه طعاما في مكان بشرط رده في مكان اخر فان قضاه اجود
بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا كذا في البحر
نقلا عن المحيط وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط ليس
بلازم بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه انتهى فروع
رجل عليه عشرة دراهم من قرض او غصب او بيع وله على صاحب
العشرة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان
البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما
في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدينار
بالدراهم جاز في المقاصة بخلاف الجنس لا تكون الا مبادلة
وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم ان اقرض صاحب الكر كرا
من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق
رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى الكر
من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما بيد المستقرض

او

المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان
قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز شراؤه لان عندهما يملك القرض بنفس
القبض وعند ابي يوسف لا يملك ما دام قائما فلا يجوز شراؤه
ولكن شراؤه يكون فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى
بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا
للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك بالقرض
القبض وهو قائم فلا ينفسخ القرض كذا في الخانية ويجب ان يعتبر
الجواز في مسئلة شرا القرض من المقرض بدراهم بما اذا قبض
الدراهم قبل الافتراق لما في البزازية ولو كان له على اخر طعام او
فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا
مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او للشعير يأكلها ثم يطالبه
المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها المقرض منه باجر التقدير الى
الى اجل ويسمونه كندوم كرومي وانه فاسد لانه افتراق عن دين
بدين انتهى كلام البزازية شرا الشيء اليسير بثمن غال اذا
كان له حاجة الى القرض للمستقرض يجوز ويكره وفي استقراض
السرقين اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي او من ذوات
القيم ثم قال واستقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز لاجرائه
ولم ينقرض في الاستقراض الخميرة وينبغي ان يجوز من غير وزن
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خميرة يتعاطاها الجيران
ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا الوانق من
قصاب لحما ولم يذكر انه قرض او شرا فذاك قرض فاسد يملكه
بالقبض ولا يحل اكله القرض الفاسد يفيد الملك عند القبض
يجوز استقراض الدين قال رحمه الله تعالى وقد كتبت في الغصب
ان الورس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه عشرون
رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم
الى واحد منهم فدفع فليس له ان يطلب منه الا حصته
قال رحمه الله وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل
بقرض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض الكلام
القنية

هذا باب في بيان احكام الربا

لما فرغ من ذكر ابواب البيوع التي من الشارع بما شرعها بقوله
تعالى وابتغوا من فضل الله شرع في بيان انواع بيوع نهى الشارع

Copyright © King Saud University